

الفروق

- هذا وليس كذلك المسبوق لأنه فيما يقضى منفرد بدليل أنه يسجد لسهو نفسه ولا يسجد لسهو غيره والمنفرد يقرأ فى صلاته فدل على أنه يقرأ .
- 19 - والمسبوق يشارك الامام فى سجود السهو ولا يتابعه فى تكبير التشريق وتلبيه الاحرام . والفرق أن سجود السهو يدخل فى التحريمة بدليل أنه يحتاج إلى تحلل من بعد وهو قد التزم الاقتداء بالامام فى مقدار ما يصلي وأوجب الانفراد بالباقي وسجود السهو من صلاته ولزمه متابعتة .
- وليس كذلك تكبير التشريق والتلبيه لأنهما شرعا بعد التحلل خارج التحريمة بدليل أنه لا يحتاج إلى التحلل من بعد وهو انما التزم متابعة الامام فى التحريمة فاذا خرج منها لم يلزمه متابعتة .
- 20 - وعلى المسبوق أن يقرأ فيما يقضى وان كان قد قرأ الامام فيما صلى ولا ينفعه قراءة الامام وكذلك ان قرأ هذا المؤتم فيما يصلي مع الامام لم ينفعه ويلزمه القراءة فيما يقضى .
- ولو اقتدى المقيم بالمسافر ثم سلم الامام فقام المقيم ليضى بقية صلاته فإنه لا يقرأ